

تحديات النسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية وقانون النسرة الجزائري، مشكل الميراث أنهوذجاً - الأسباب والآثار والحلول -

د. عمار بن عمار

جامعة البليدة (02)

الملخص

يأتي هذا البحث المعنون بـ: (تحديات الأسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مشكل الميراث أنهوذجاً-الأسباب والآثار والحلول-)، ليجيب عن إشكالية هامة، وهي: هل هناك أسباب حقيقة جعلت الميراث مشكلاً يهدد كيان الأسرة؟، وما أهم الآثار المتربة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟ ولأجل بحث الموضوع اخترت أن يكون البحث ميدانياً عملياً أكثر منه نظرياً، حيث بنيت البحث على استفتاءات واقعية، وقد تطرق في ثناياه لأهم أسباب مشكل الميراث وأثاره، ثم عرضت أهم الحلول التي أراها مناسبة، وحصلت أهم النتائج في الخاتمة.

Summary

This research called "Algerian family challenges between Islamic Charea and family law; heritage problem for example; its reasons, effects and solutions" comes to answer an important question, which is: Are there real reasons which make the heritage as a problem threatening the family existence? What are the principal consequences? Are there any solutions to solve this problem?

To study this subject I preferred to make the research practical more than theoretical, when I've built my research upon realistic questionnaires, and I've treated of within it, the principal reasons and effects of heritage problem. I've exposed the principal solutions that I found appropriate, and then I've gathered the most important results in the conclusion.



فإنَّ الله تعالى أنزل الشرائع القوية على رسُلِهِ، تحقيقاً لمصالح العباد العاجلة والأجلة، وختُمَ الشرائع السماوية بأكمل تشريع وأحسنه،

وخص به أفضل مبعوث، فكانت الشريعة الخاتمة هي شريعة الإسلام، والرسول الخاتم هو محمدا عليه الصلاة والسلام.

ومالتبتبع لجزئيات التشريع الإسلامي في شقّي العبادات والمعاملات، يجد تشريعاً بلغ الكمال المطلق، والذروة في الحسن والدقة والنظام، ومن جملة جزئيات الشريعة في جانب المعاملات، بحدّ أحكام الميراث ظاهرة، تدلل على إحكام الدين ودقته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن المعلوم بداهة أنّ علم الميراث يكتسي أهمية بالغة في منظومة التشريع الإلهي، إذ إنه يُعني بتقسيم التركة ونقلها إلى الأحياء، وفق نظام حكم ودقيق، وما يشهد لمكانته الرفيعة، ترغيب المصطفى عليه الصلاة والسلام في تعلمه وتعليمه، قبل أن يرفع من الأرض، فقد روى عبد الله بن عمرو مرفوعاً عنه صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية حكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)⁽¹⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنّه نصف العلم، وإنّه ينسى، وهو أول ما ينزع من أمي)⁽²⁾.

إنّ حساسية قسمة المال لا تخفي على العيان، لأنّ النفوس محبولة على حب المال حباً جماً، كما نعتها بذلك خالقها سبحانه في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات: 8، وحيث تعلقت النفوس بالمال تعلقاً شديداً، كان هذا الحب سبباً في وجود النزاع والشقاق والاختلاف بين الناس، ومن رحمة الله بالعباد أن أنزل عليهم تشريعاً دقيقاً، فصل فيه أغلب مسائل الميراث، إلاّ ما ندر، لئلا يكون للناس مدخل للتنازع فيه والتقاتل لأجله، فأنزل الله في شأنه آيات حكمات، يجعل الأنفس تطمئن إلى حكم الله وقسمته العادلة، فأكّد الله في مواطن كثيرة من آيات المواريث على حكمة الله الظاهرة، وعدالته الحكمة، ودقة فرائضه، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾... إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَفْرُوضًا

عَلِيهِما حَكِيمًا ﴿١١﴾ ... وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ النساء: 7-12، وقال أيضاً:

﴿...بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧﴾ النساء: 176.

وإن كنا - نحن المسلمين - نشهد بعظمة تشريع الله في باب الميراث من باب الانقياد لحكم الله والتسليم به، فإنّ المنصفين من الغرب يشهدون لدقّة نظام الإرث في الإسلام، خصوصاً ما تعلق بإرث المرأة الذي أراد المستشرقون وأهل الرزغ أن ينفذوا من خلاله للطعن في دين الله تعالى، وهذه شهادة المفكر الكبير غوستاف لوبيون تؤكّد هذه الحقيقة، حيث يقول: "إنّ الإسلام كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية و شأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها - خلافاً للمزاعم المكررة على غير هدي" - فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن ما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الموراث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه - بدرجة الكفاية - إلى أحكامها العامة، وبظهور من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أنّ الشريعة الإسلامية منحت الزوجات - الباقي يزعمون أنّ المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف - حقوقاً في الموراث لا يجد مثيلاً في قوانيننا" ، ويقول - أيضاً - : "إنّ نظام الميراث في الإسلام أعدل نظام للتوريث، ولا يوجد في قوانين العالم ما يعادله في العدالة أو يقاربه، ويعتبر الميراث مظهراً من مظاهر التعاون داخل الأسرة، وهو في الإسلام تقرّيب للقرابة، ووصل للمودة، ويكون التوزيع على الأقرب فالأقرب؛ لأنّ الميراث خلافة في الملكية، والخلافة يلاحظ أن تكون امتداداً لشخصية المالك، والأولوية فيها بقرب القرابة؛ لأنّه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة" ⁽³⁾.

وإذا وقفنا على هذه الحقائق الدينية التي يشهد لها العلم والواقع بالكمال في التشريع، نجد أنّ واقع المسلمين عموماً، وواقع المجتمع الجزائري، يعيش مشاكل وفلاقل، بسبب التركة، فكم تسبّب الميراث في قطبيعة الرحيم وتفكك العائلة؟، وكم جرّت قسمة التركة أصحابها إلى المحاكم

سنين طويلة، وكم من مسلم ارتد عن الإسلام بسبب عدم إرثه من مورثه غير المسلم؟...

وانطلاقاً من هذه المعطيات السلبية، انفتح في ذهني أن أبحث مشكلة قسمة الميراث في الأسرة الجزائرية من حيث الأسباب والآثار والحلول، فكانت أسئلة الإشكالية كالتالي:

هل هناك أسباب حقيقة جعلت الميراث مشكلاً يهدد كيان الأسرة؟، وما أهم الآثار المرتبطة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟
ولأجل بحث الموضوع اخترت أن يكون البحث ميدانياً عملياً أكثر منه نظرياً، حيث بنيت البحث على استفتاءات واقعية أرسلت إلى حصة فتاوى على الهواء في التلفزة الجزائرية، والجلس العلمي للإفتاء بالعاصمة، باعتباري نائب رئيسها، وبهذا يكون البحث أصيق بأرض الواقع، وقد قسمته إلى مقدمة وخاتمة ومحبثن: خصصت المقدمة لذكر أهمية الموضوع، والوقوف على دقة نظام الإرث في الإسلام، والتطرق للإشكالية موضوع الدراسة، وخصصت المبحث الأول لأهم أسباب مشكل الميراث وآثاره، وتحدثت في المبحث الثاني عن أهم الحلول التي أراها مناسبة، وحصلت أهم النتائج في الخاتمة.

المبحث الأول: أسباب مشكل الميراث، وأثاره السلبية
أولاً: أسباب مشكل الميراث: من المسلم ديناً أن تشرعيات الإسلام جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والأجلة، وتشريع الإرث جزئية من جزئياته، فالأصل فيه أنه عادل ومنصف وحقق لسعادة البشر، وإذا تغير هذا الأصل، حتى صار التشريع سبباً للقلائل والنزاعات، فلابد أن تكون هناك أسباب غيرت هذا الأصل، وفي نظري: فإن السبب الرئيس للمشكل هو البعد عن حكم الله، وعدم الرضا بقضاءه، ويأخذ هذا البعد صوراً متعددة، لعل أهمها ما يلي:

1/ ظلم الإنسان لأخيه الإنسان: يعتبر هذا السبب من أهم أسباب النزاعات في قسمة الميراث، حيث يريد أحد الورثة أن يستأثر بالميراث لنفسه، فيعمد إلى القوة حيناً، أو الحيلة حيناً آخر، لأن يعمل على أن يوقيع له

باقي الورثة على التنازل لصالحه بحجة أنه وكيل عليهم، ثم يستولي على كل التركة، وهو كثير في مجتمعنا، ومن أبرز صور هذا الجور، الظلم الصارخ للمرأة - في بعض البيئات في المجتمعات العربية والإسلامية-، والانتهاك الفاضح من قدرها، ومن ظلم الرجل لها منعها حقها في الميراث، ويدركنا هذا الصنيع من الرجل المسلم بصنع أهل الجاهلية مع المرأة، حيث لم يكن لها الحق في ميراثها وممتلكاتها، بل لم يكن لها تصرف في نفسها، كما روى أصحاب الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَ يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُلَّهَا﴾ النساء: 19، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياً له أحق بأمراته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك) ⁽⁴⁾.

2/ الاحتکام إلى العادات والأعراف الفاسدة والباطلة: ومن أبرز صوره، منع المرأة حقها في الميراث، خصوصاً إذا تعلقت التركة بالعقارات والأرض، بحجية أن إعطاءها حقها في تركة الأرض، سيؤول إلى زوجها، فإذا كان أجنبياً عن عائلتها، خرجت ملكية الآباء والأجداد إلى غيرهم، فكان هذا الأمر سبباً في تحاكمهم إلى أعراف مخالفة لشرع الله مخالفة صريحة، ومن أوضح ما يدلل على هذا الأمر، الوثيقة التي أبرمتها قبيلة بن بترون سنة 1162هـ الموافق لـ 1749م، أسقطت فيها ميراث المرأة، في بادرة لم تسبق إليها، وهذا نص الوثيقة الجائزة: "الحمد لله وحده والأمر كله له، وصلّى الله على من لا نبي بعده، بعد السلام على من يقف على كتابنا، ولما أراد الله تعالى بقدرته وإرادته بعمارة سوق السبت لبني واسيف، فاجتمعوا هنالك سادات بن بترون مع عدول أهل قراهم وأمام مسجد تحامت، فاشتكى كل واحد بما يضره وما يؤول إلى الفتنة والتهاج والمشاجرة في القرى والأعراس، وقبيلة بن بترون حضروا من كل قرية، فاتفقوا على كلمة واحدة: بأن الميراث وشفاعة الحبس وشفاعة البنات والأخوات واليتامى وصدق المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها مسقط في بين بترون ومن اتصل بهم، فاتفقوا على اتفاق واحد، ومن أراد إحداث

هذه الأمور فهو جور، والجور منهي عنه لأنّ حكم العرف والعادة لا يخرقان ولا ينقضان كحكم السلطان، ومن أراد الانقضاض والآخرة لما سطرنا فهو مسبب في هموم الناس والفتنة، والفتنة نار لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة نار لعن الله واقدها، ورحم خامدتها، ومن أراد هتك حرمة ما سطرنا أدقه الله بالذل والفقير والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة في زماننا وزمان ذريتنا ذريتنا خلفا عن سلف، ومن لم يتبع ما سطرنا من السادات وكبار القرى دخل في الدعوة الأولى، فالله يحاسبه ويسائله)، فقال كلّ من حضر: أمين أمين فبعد ذلك قيدت ما حضر من السادات والكباراء...⁽⁵⁾

3/ النقص في المدونة القانونية المتعلقة بالميراث: من المعلوم أنّ أغلب التشريعات القانونية في مجال الأسرة في الوطن العربي مأخوذ من الفقه الإسلامي على وجه العموم، مع اختلاف منظومات التشريع من بلد إلى آخر، من حيث المذهب الفقهي المتبّع، والملاحظ على قانون الأسرة الجزائري في أحکام الميراث أنه جاء مستوّعا بحل أبوابه، مع مرؤنته في الغالب، ومع هذه الميزة الإيجابية، فهناك بعض النقصان الموجودة في نصوصه، من ذلك أنه أهمل مانعا من موانع الإرث، وهو الاختلاف في الدين⁽⁶⁾، وإن كان يحسب لهذا القانون مرؤنته في المادة 222، حيث نصت على (أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحکام الشريعة الإسلامية)⁽⁷⁾، حيث جعلت للقاضي حرية الرجوع إلى مدونة الفقه الإسلامي، ولكن يبقى الإشكال في انتقاء الحكم المناسب للقضية، فنجد أنّ أغلب القضاة إذا عرضت لهم مسألة توارث المخالفين في الدين، يرجعون إلى مذهب الجمهور في المسألة، وهو منع التوارث بينهما مطلقا، وقد كان هذا سببا في ردة بعض ضعاف النفوس من المسلمين، لـما منعوا من ميراث قرابتهم غير المسلمين، خصوصا إذا كانت التركيبة معتبرة، وقد تكررت هذه المسألة في كثير من المحاكم الجزائرية، وعرضت على بعض المحاكم العلمية في الولايات، وفي بعض الأحيان يطلب القاضي من صاحب الدعوى

أن يأتيه بفتوى مكتوبة من جهة رسمية، حتى تكون مستندة في الحكم،
ما يؤكد على ضرورة معالجة هذا النقص في المدونة القانونية.

ثانياً: الآثار السلبية من أهم الآثار السلبية لشكل الميراث ما يلي:

1/ قطيعة الرحم والعقوق: وهو أبرز أثر لشكل الميراث، فكم من عائلة تفككت أو صلها بسبب التنازع في الإرث بعد وفاة مورثهم، ولنا أبرز مثال لحادثة وقعت في العاصمة، ووصلت المشكلة إلى حد عقوق الوالد من قبل بناته، وهذه رسالة وصلت إلى حصة فتاوى على الهواء، ملخصها: أنَّ الوالد كتب أحد مسكنيه (فيلا فاخرة) لبناته الثلاث، وكتب المسكن الأصغر لأنبائه الأربع، ولم يكتب شيئاً لزوجته، وقبل وفاته أراد الوالد أن يصحح الوضع، فطلب من بناته أن يرجعن البيت باسمه مقابل مبلغ مالي لكل واحدة، فأبین ذلك، وتوفي الأب بغضته، وبقي الأمر على ما هو عليه، شحناء بين الأولاد.

2/ التواجه في المحاكم: تواجه محكمنا يوميا عشرات النزاعات الأسرية خصوصا ما تعلق بالطلاق أو الخلع، أو التنازع حول الميراث، أو حدود الأرض والعقارات... الخ، مما ينذر بتفكك العلاقات الأسرية، وتهديد وحدة المجتمع الجزائري، وكثيرا ما نسمع بنسائي حرم من نصيبيهن في الميراث من قبل إخوتهن، لسبب أعراف فاسدة متتبعة، أو لأجل طمع الإخوة وجشعهن، يقلن بأنهن تنازلن عن حصتها في الميراث، ولو كانت أموالا طائلة، وقد تعيش إحداهن فقرا مدقعا، لأجل أن تحافظ على صلتها بعائلتها، وألا تهدم عasakiها، وفي حالة ما إذا رفعت دعوى قضائية تطالب بحقها في تركة مورثها، فإنها ستضطر إلى مواجهة عائلتها في المحاكم، مما يتسبب في نبذها من قبل عائلتها، وقطع الرابطة العائلية، فتجد الفتاة نفسها أمام أمريين أحلاهما مر: إما أن تطالب بحقها مع قطيعة الرحم، وإما أن تتنازل عن حقوقها مقابل إبقاء صلة الرحم.

المبحث الثاني: الحلول المقترنة لمشكل الميراث
كنا قد وقفنا في المبحث الأول على أهم أسباب مشكل الميراث وأثاره السلبية على الأسرة والمجتمع، وعلى ضوء ما ذكر نستطيع أن نتصور بعض الحلول العملية التي تخفف من وطأة هذا المشكل، أو تقضي عليه،

وعلى ضوء التجارب الميدانية في هذا المجال، نستطيع أن ندون الحلول التالية:

1/ التربية الإسلامية ونشر الوعي الصحيح في المجتمع: إنّ من أهمّ وسائل القضاء على الاعوجاج في المجتمع ب مختلف أشكاله هو العمل على تربية المجتمع بكل الآليات المتاحة: من حرص توجيهية في وسائل الإعلام (كحصص الفتاوى والوعظ)، ودورس المساجد وخطبها، وإقامة دورات تدريبية للأسر، وعقد الملتقيات والأيام الدراسية والمحاضرات، ولا شك أنّ التربية الإسلامية والتزهيد في الدنيا وسيلة من وسائل نشر الوعي الصحيح، وتغيير عادات المجتمع السلبية، فعلى سبيل المثال: لو خصص الإمام في خطب الجمعة حيزاً للحديث عن الأمر بصلة الرحم، والتحذير من قطعها، والنهي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فيذكرهم بكل النصوص المتعلقة بهذه الموضوعات، كقوله تعالى: ﴿فَهُمْ عَسِيُّنَّ إِنْ تَوَاتِرُّمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوا أَنْعَامَكُمْ﴾^(٢٢) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَرَهُمْ^(٢٣)

سورة حمد: 22-23، قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين)⁽¹⁰⁾، قوله صلى الله عليه وسلم: (أندرون من المفلس...) الحديث⁽¹¹⁾، وما لا شك فيه أنّ هناك أنفساً قد تتأثر بالوعظ والإرشاد إن كان فيها ذرة من خير.

2/ تفعيل مجالس الصلح: لقد عالج الإسلام بعض المشاكل المستعصية على الحل بين المتخاصلين بتدخل طرف ثالث، يسعى لإصلاح ذات البين، لذا كان الإصلاح بين الناس من أفضل القرارات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَخِرَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيْهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَتَيْغَاهَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٦) النساء: 114، بل لقد أجاز الشرع الكذب في ثلاث حالات، لكون المصلحة المخلصة بالكذب أرجح من مفسدة الكذب، فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح فينمي خيراً أو يقول خيراً)⁽¹²⁾، ومن النزاعات التي يستحب فيها إدخال طرف ثالث للإصلاح، الخلافات الأسرية كالنشور والطلاق وما تعلق بالتركة وغيرها، وقد نبه القرآن الكريم لهذا الأمر في

سورة النساء، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهُمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا ﴾ النساء: 35.

ومن هذا المنظور فقد استقر في عرف بعض مناطقنا في الجزائر كبلاد القبائل وغريانية، إيجاد مجالس الصلح أو ما يعرف بالتجاءع، ومعلوم واقعاً ما لهذه المجالس من دور رائد في فض النزاعات العميقة والصعبة، التي استعانت على المحاكم سنين طويلة (حتى ولو تعلقت بالدماء)، ولأهمية هذه المجالس، فقد أشاد القانون الجزائري بدور مجالس الصلح، ورَغَّبَ القضاةَ في الاستعانة بها لحلِّ النزاعات.

وعليه؛ فإنّ تفعيل دور هذه المجالس في مجتمعنا كفيل بحل النزاعات الأسرية في مجال قسمة الميراث وغيره، لأنّ النفوس أميّل إلى قبول حكم الله المتمثّل في قضاء الإمام أو الجماعة، من الامتنال لأحكام القضاء.

3/ توسيع دائرة البحث في المذاهب الفقهية وإثراء قانون الأسرة الجزائري: كنا قد رأينا القصور الموجود في منظومة التشريع الجزائري في مجال الأسرة، ولا عيب في إعادة النظر فيها، والمقترح هو عقد ملتقيات متخصصة يُدعى إليها أهل الاختصاص لإثراء منظومة التشريع في قانون الأسرة بما يحقق المصالح العامة للناس، والملمول أن توسيع دائرة البحث في مدونة الفقه الإسلامي، حتى ولوأخذ ببعض الآراء المرجوحة: كاحتساب طلاق الثلاث طلقة واحدة رجعية على خلاف ما ذهب إليه الأئمة الأربع، وجواز توريث المسلم من قريبه غير المسلم أخذًا برأي بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين وكبار العلماء، ولنا مثالٌ بارز على أهمية مثل هذه الاجتهادات الفقهية في حل الإشكالات المتعلقة باليراث: وهي قضيةٌ حال وصلت إلى المجلس العلمي للعاصمة تتعلق باستصدار فتوى رسمية تجيز لابن جزائري مسلم أن يرث أمه الكتابية، بطلب من هيئة قضائية، وقد اجتمع المجلس العلمي ودرس المسألة درساً وافياً، وأصدر فيها فتوى تجيز نقل الميراث من الأم إلى ابن.

4/ قسمة الميراث في حياة المورث: يعتبر تقسيم التركة في حياة المورث عن طريق عقد الهبة حلاً للمشاكل المترتبة عن قسمة الميراث بعد وفاة

المورث، ونجد بعضا من المسلمين في عصرنا عمدوا إلى هذه الطريقة تفاديا للنزاعات بين الورثة، وعليه فإن المورث (أبا كان أو أما أو غيرهما) يهب لورثته الأحياء بقدر النصيب الشرعي لكل واحد منهم على مذهب بعض الفقهاء الذين يرون وجوب العدل بين الأبناء في الهبة، والعدل يتحقق عندهم بقسمة الهبة على وفق أنصبة الميراث⁽¹⁴⁾، وما يعكر على قسمة الميراث حال حياة المورث، حدوث طارئ ميلاد ورثة جدد، أو وفاة بعض الورثة من فرض لهم، وبالتالي تختل أنصبة الميراث.

خاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه لمشكل الميراث وأثره على الأسرة الجزائرية (الأسباب والأثار والحلول)، على ضوء إشكالية البحث المطروحة في المقدمة: هل هناك أسباب حقيقة جعلت الميراث مشكلة يهدد كيان الأسرة؟، وما أهم الآثار المترتبة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟، خلصنا إلى النتائج الآتية:

- إن قسمة الميراث في شريعة الإسلام نعمة من نعم الله تعالى على الخليقة، وهو نظام حكم ودقيق، شرعه الله لتحقيق مصالح العباد، وعلى رأسها انتقال الأموال من الأحياء إلى الأموات، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء.
- وللأسف الشديد: أصبح الميراث في كثير من الأحيان نعمة على الأسرة، فأثر سلبا في تمسكها، ونخر وحدتها، فصار سببا للشحنة والبغضاء والعداوة، وقطيعة الرحم، والتواجه في المحاكم...، وكلها آثار وخيمة يشهد لها الواقع المرير.
- إن السبب الرئيس لتحول الميراث من نعمة إلى نعمة هو البعد عن حكم الله، وعدم الرضا بقسمة الله، ويأخذ هذا السبب صورا فرعية كثيرة، أهمها:
 - ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.
 - الاحتکام إلى العادات والأعراف الفاسدة.
 - النقص في المدونة القانونية.

- ولمعالجة إشكالية الميراث في المجتمع الجزائري، تطرق البحث إلى بعض الحلول العملية، من أبرزها:

- التذكير على نشر الوعي الصحيح، وتهذيب الأنفس عبر كل الوسائل المتاحة (الحصص الإعلامية: كـ: (حصة فتاوى على الماء) في القناة الأرضية، و(هلا سأله)، (والصلح خير) في قناة القرآن الكريم، ودورس الجمعة وخطبها، والملتقيات العلمية والتربوية...).
- تفعيل دور مجالس الصلح في كلّ ربوع الوطن، على أن يتولاها أئمة ومشايخ وعلماء أجلاء.
- إثراء المنظومة القانونية بتوسيع دائرة البحث في مدونة الفقه الإسلامي، واختيار الأقوال المناسبة لحققة للمصالح.
- قسمة الميراث في حياة المورث، في بعض الحالات، التي يرى فيها المورث بأنّ قسمة الميراث ضرورية حال حياته.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض: 2 / 133 رقم 2885، ورواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض: 4 / 369 رقم 7949، وقال الذهبي في التلخيص: 'الحاديثن ضعيفان'، يقصد هذا الحديث، وحديث (تعلموا الفرائض وعلموه)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 3 / 313 رقم 3871.
- (2) رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض: 4 / 369 رقم 7948، وقال الذهبي في التلخيص: ضعيف، ورواه بلفظ آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنني أمرت مقبوض، وأن العلم سيفقبض، وتظهر الفتنة حتى مختلف الاشخاص في الفريضة، لا يجدان من يقضي بينهما)، قال الحاكم: ' هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يجرجه، وقال الذهبي في التلخيص: 'صحيح'، انظر المستدرك: 4 / 369 رقم: 7950. انظر تفسير ابن كثير: 1 / 458.
- (3) قضايا المرأة في المؤشرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام: 2 / 409، وللمفكر كتاب اسمه: حضارة العرب.
- (4) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإكراء، باب من الإكراء: 6 / 2548 رقم 6549، وانظر تفصيل الآثار الواردة في تفسيرها: تفسير ابن كثير: 1 / 466-467.
- (5) نص الوثيقة منشور في جريدة الفجر الجزائرية يوم 07 - 04 - 2012، وقد نقلت الوثيقة بنصها، مع ملاحظة وجود بعض الأخطاء اللغوية، فحافظت عليها للأمانة العلمية.

- (6) انظر المادة 135-138، حيث نصت على حالات منع الميراث: القتل العدوان، شهادة الزور، العالم بالقتل، اللعن، الردة. يرجع قانون الأسرة ص 38.

(7) قانون الأسرة ص 60.

(10) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين: 3/1167 رقم: 3023، ومسلم في كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها: 3/1231 رقم 1612.

(11) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: 4/1997 رقم 2581.

(12) رواه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب الصلاح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس: 2/958 رقم 2546، ورواه مسلم بلفظ (ويقول خيراً وينمي خيراً)، في كتاب البر والصلة والأدلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه: 4/2605 رقم 2011، وزاد مسلم: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).

(14) والمسألة خلافية بين العلماء: حيث يرى المالكية وجمهور الفقهاء جواز المفاضلة بين البناء في المبة مع الكراهة، وأن التسوية بينهم مستحبة، ومنع مالك هبة جميع المال لواحد منهم، ومنهم من يرى وجوب التسوية وهم الظاهرية، وسبب الخلاف في هذه المسألة حديث النعمان بن بشير المروي في الصحاح (إني ثلثت ابن هذا غلاماً)، رواه مسلم في كتاب المبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في المبة: 3/1241 رقم 1624-1623، وقد أورد جميع روایات الحديث. ولمزيد من البيان يرجع لمبادئ المختهد ونهاية المقتضى: ص 622-623.